# نظام الدولة

## الباب الرابع عشر

## السلطة الرقابية الشعبية .. مجلس الشعب

### الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

١. السلطة الرقابية الشعبية هى سابع السلطات الدستورية بالدولة المصرية ويُمَثِّلها فى مجلس الدولة مجلسُ الشعب. ويتولى مجلس الشعب مسؤولية مراقبة ومتابعة وتقييم أداء جميع أعمال السلطات التنفيذية بالدولة بصورة مباشرة وحُرَّة ومستقلة. وتشمل هذه المسؤولية مهمة مراقبة تنفيذ القوانين والتشريعات المصرية والإلتزام بها فى جميع كيانات ومجالات العمل بالدولة العامة منها والخاصة على حد سواء. ويعتبر هذا العمل المتمثل فى مراقبة التنفيذ والإلتزام بالقانون فى جميع كيانات ومجالات العمل بالدولة حقا أصيلاً وواجبا مفروضاً على جميع أعضاء المجلس بإعتبارهم الممثلين للسلطة الرقابية الشعبية فى مجلس الدولة. ولا يجوز لأى سلطة دستورية أخرى من سلطات الدولة التدخل فى أعمال مجلس الشعب أو التأثير عليها أو تجاهُلها أو الإمتناع عن تنفيذ توصياتها التى يتم إقرارُها بأغلبية أعضاء المجلس والتى يتم الموافقة عليها بأغلبية أعضاء مجلس الدولة.

٢. تشمل السلطات التى يتعين على مجلس الشعب مراقبة ومتابعة وتقييم أدائها مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس الوزراء ومجلس الإعلام. وتمتد مسؤولية مجلس الشعب فى هذا الشأن إلى ضرورة ممارسة حقه الدستورى فى إستدعاء من يشاء من المسؤولين بالدولة لسؤالهم أو الإستفسار منهم أو لتوضيح جوانب عملهم أو مناقشة نتائج أدائهم الوظيفى فى حالة الحاجة إلى ذلك. كما تشمل السلطة الدستورية لمجلس الشعب مسؤولية المراقبة والمتابعة وتقييم الأداء لجميع الجهات الخاصة المصرية وغير المصرية الموجودة داخل حدود الدولة والتى تعمل بمقتضى القوانين العامة للدولة المصرية.

٣. يتم إستدعاء المسؤولين التنفيذيين بالدولة الذين يشملون رؤساء المجالس الموضحة بالبند السابق ورؤساء الهيئات التابعة لها والوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات والمؤسسات العامة التابعة للسلطة التنفيذية بصورةٍ مباشِرة بطلب حضورٍ مُرْسَلْ من رئيس المجلس ــ بناءاً على طلب رئيس اللجنة المتخصصة بالمجلس ــ إلى المسؤول المطلوب حضوره. ويجب أن يُوضح بالطلب أسبابُ طلب الحضور. كما يجب أن يُذيل الطلب بضرورة إحضار وتجهيز الوثائق والمستندات التى يحتاجُها المجلس فيما يختص بمناقشة الطلب.

٤. يتعين على رئيس مجلس الشعب قبل تقرير طلب حضور أيٍ من المسؤولين التنفيذيين بالدولة أن يطلبَ من رئيس اللجنة المتخصصة بالمجلس التى ترغب فى هذا الإستدعاء عرضَ أسباب ودواعى هذا الطلب فى الجلسة العامة للمجلس. ولا يجوز لرئيس المجلس إرسال طلب الإستدعاء إلى أى مسؤول تنفيذى بالدولة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس عليه بعد مناقشة حيثياته والإقتناع بجديتها وضرورتها. وفى حالة موافقة المجلس بأغلبية أعضائه على طلب الإستدعاء يتعين مناقشة المسؤول المطلوب للإستدعاء فى أول جلسةٍ عامة للمجلس تالية لإرسال الطلب. ويجوز لرئيس المجلس قبول الإعتذار عن الحضور من المسؤول المطلوب حضوره لمرةٍ واحدةٍ فقط ولأعذار يقبلها المجلس. ولا يجوز لأى مسؤول بأيٍ من السلطات التنفيذية بالدولة تكرار الإعتذار عن الحضور أو رفض الحضور أمام المجلس. وفى حالة حدوث ذلك يقوم رئيسُ مجلس الشعب بإرسال خطابٍ عاجل إلى رئيس السلطة التى يتبعها المسؤول لتوضيح أسباب عدم الحضور وتوضيح ما سوف يتم إتخاذه فى هذا الشأن. وفى حالة عدم الإستجابة لخطاب المجلس يجب على رئيس المجلس عرض الأمر على رئيس الدولة لإتخاذ الإجراءات اللازمة التى يقررها الدستور فى هذه الحالات.

٥. فى حالة طلب مجلس الشعب بأغلبية أعضائه لحضور رئيس الدولة أمام المجلس إذا توافرت دلائل وقرائن جدية على مخالفة رئيس الدولة لواجباته ومهامه الدستورية يقوم رئيسُ المجلس بعرض هذا الطلب على أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع لمجلس الدولة تالى لموافقة مجلس الشعب عليه. ويجب موافقة أعضاء مجلس الدولة بأغلبية أعضائه على هذا الطلب. وفى حالة رفض هذا الطلب يجب على رئيس مجلس الشعب وفى نفس إجتماع مجلس الدولة الذى تم فيه رفضُ الطلب إحالة الطلب مرفقاً به جميع وثائق وأسانيد المجلس إلى رئيس مجلس القضاء بمجلس الدولة لطلب التحقيق فيه. ويجب على رئيس مجلس القضاء إحالة طلب مجلس الشعب بصورةٍ فورية وعاجلة إلى مجلس القضاء المختص (مجلس القضاء الدستورى أو مجلس القضاء الجنائى أو مجلس القضاء الإدارى) تبعاً لطبيعة الطلب وحيثيات القرائن والأدلة المرفقة به. ويقوم مجلس القضاء المختص بصفةٍ عاجلة بالتحقيق فى هذه الإتهامات. وفى حال الإنتهاء من التحقيقات المطلوبة قبل موعد الإجتماع الدورى العادى لمجلس الدولة يجب على رئيس مجلس القضاء طلب عقد إجتماع عاجل للمجلس لعرض نتائج هذه التحقيقات. وفى حالة توافر أدلةٍ دامِغَة على إدانة رئيس الدولة فيما هو منسوب له من إتهامات يجب على رئيس مجلس القضاء إعلان ذلك كما يجب على مجلس الدولة إتخاذ قرار بوقف رئيس الدولة عن ممارسة مهامه وإحالته إلى التحقيق والإعلان عن خلو منصب رئيس الدولة تمهيداً لإنتخاب رئيس جديد للدولة فى غضون شهرٍ واحد فقط من تاريخ خلو المنصب. ويتولى رئيس مجلس القضاء لمنصب رئيس الدولة بصفةٍ مؤقتة لحين إنتخاب رئيس الدولة الجديد وتوليه مهام منصبه.

٦. يتولى مجلس الشعب مسؤولية المراقبة غير المباشرة لأعمال السلطة القضائية حيث يقتصر دورُ المجلس فى هذا الشأن على إعداد التقارير الرقابية عن أية مخالفات يقومُ بها أيُّ من أعضاء هيئات السلطة القضائية الأساسية أو الهيئات التابعة لها وإرسال هذه التقارير بواسطة رئيس المجلس إلى رئيس مجلس الرقابة القومية لتولى إستكمالها وإبلاغ المجلس بنتائج عمله فى هذا الشأن بمجرد إنتهائها. ولا يحق لمجلس الشعب طلب حضور أيٍ من أعضاء السلطة القضائية أمامَ المجلس. وفى حالة توافُر أية دلائل أو قرائن أو براهين على مخالفة أى من رؤساء مجالس القضاء المتخصصة لواجباته ومهامه الدستورية أو الوظيفية يجب على رئيس المجلس عرض الأمر فى أول إجتماع لمجلس

الدولة تالى لإعداد هذه التقارير. ويجب على رئيس مجلس القضاء المتخصص الذى يرأسُ مجلس القضاء دَوْرياً فى إجتماع مجلس الدولة إحالة تقارير مجلس الشعب وتقارير هيئة الرقابة القومية لعرضها فى أول إجتماع تالى لمجلس القضاء للنظر فيها وتقرير ما يجب إتخاذه من إجراءات عقابية أو إدارية بشأنها.

٧. تشمل إجراءات الرقابة والمتابعة والتقييم التى يضطلع بها مجلس الشعب فى ممارسة دوره الدستورى كسلطةٍ رقابية قيام لجانه المتخصصة المختلفة بالزيارات الميدانية المُفاجئة أو السابق ترتيبها إلى أية جهة إدارية تابعة لمجال إختصاصها والإجتماع برئيس الجهة والإطلاع على ما يشاء أعضاء اللجنة من مستنداتٍ أو وثائق أو تقارير أو سجلات تختص بطبيعة عمل الجهة ونتائج أدائها وما يختص بوجود أية عوائق أو مشاكل تعوق أدائها لواجباتها وتحقيق أهدافِها المحددة لها.

٨. فى حال توافُر أية تقارير رقابية موثقة لدى المجلس تُدينُ أياً من المسؤولين التنفيذيين يجب على رئيس المجلس طلب حضور المسؤولين محل الإتهام. كما يتعين على المجلس بعد الإستماع إلى توضيحات هؤلاء المسؤولين إحالة ما قد يقدمونه من وثائق ومستندات إلى لجنة الشئون القانونية بالمجلس لبحثها ودراستها وبيان الرأى القانونى فيما قد تتضمنه من أقوال.

٩. فى حال توافُر أية تقارير رقابية موثقة لدى المجلس تُدينُ أياً من الجهات الخاصة المصرية أو غير المصرية التى تعمل بالدولة طبقاً للقوانين المصرية يجب على رئيس المجلس طلب حضور المسؤولين عن هذه الجهات محل الإتهام وحضور مسؤول السلطة التنفيذية بالجهة العامة التى تشرف على أعمال الجهة الخاصة محل الإتهام أو المساءلة. كما يتعين على المجلس بعد الإستماع إلى توضيحات هؤلاء المسؤولين إحالة ما قد يقدمونه من وثائق ومستندات إلى لجنة الشئون القانونية بالمجلس لبحثها ودراستها وبيان الرأى القانونى فيما قد تتضمنه من أقوال وما يتوجب إتخاذه من إجراءات تجاه مسؤولى الجهة الخاصة والجهة العامة المسؤولة عن مجال عملها. ويشمل مدلول الجهات الخاصة : الأحزاب والنقابات المهنية والكيانات التجارية وما يماثلها.

## الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب

١. أن يكون مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.

٢. أن لا يقل عمرُه عند تولى مهام عضويته بالمجلس عن أربعين عاماً ميلادياً.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذته أو الحكم عليه جنائياً أو إدارياً فى أية حادثة تتعلق بالدين أو الأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى.

٤. أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل تعليمى تخصصى (بكالوريوس أو ليسانس) فى أيٍ من فروع التخصصات العلمية أو الدينية أو المعارف العامة.

٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو إضطرابات نفسية أو أمراض عضوية مزمنة تؤثر على كفاءته وقدرته على أداء مهام عمله.

## الفصل الثالث : كيفية إنتخاب أعضاء مجلس الشعب

١. يشرف على جميع إجراءات وشئون إنتخابات أعضاء مجلس الشعب لجنة قضائية يرأسها رئيسُ مجلس القضاء الإدارى وتتكون من جميع أعضاء هيئة القضاء الإدارى (القضاة ومساعدى القضاة ومعاونى القضاة). ويجوز لرئيس اللجنة فى حالة عدم كفاية أعداد القضاة باللجنة ولضمان الإشراف القضائى الكامل على جميع أماكن الإنتخاب بجميع محافظات الدولة أن يطلبَ من رئيس مجلس القضاء القيام بتكليف بعض أعضاء الهيئات القضائية بمجالس القضاء المتخصصة الأخرى للإشتراك فى أعمالها. ويتم تقسيم أعمال اللجنة بحيث يشرف على شئون الإنتخابات فى كل دائرة إنتخابية فى جميع محافظات الجمهورية لجنة فرعية مكونة من خمسة أفراد : ثلاث قضاة وموظفان من أعضاء الهيئة القضائية برئاسة أقدم القضاة. ويقوم رئيس مجلس القضاء الإدارى مع جميع رؤساء اللجان الفرعية بتحديد القواعد والإجراءات التنظيمية والإدارية الخاصة بقبول طلبات الترشح والتأكد من إستيفاء الشروط المطلوبة ومراجعة صحة كشوف الناخبين ومطابقتها مع الكشوف الموجودة بهيئة السجل المدنى التابعة لمجلس القضاء وتحديد الرموز الإنتخابية وتوزيعها على المرشحين بنظام القُرْعَة وضبط إجراءات التصويت ومراجعة البطاقات الإنتخابية والفرز وإعلان النتائج وما إلى ذلك من إجراءات.

٢. يقومُ رئيسُ مجلس القضاء الإدارى الذى يرأس اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات بعد فترةٍ زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً من تولي رئيس الدولة لمهام منصِبه بالطلب من رئيس مجلس الإعلام ببدء الإعلان فى وسائل إعلام الدولة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية وقناة التليفزيون الرسمية) عن بدء إنتخابات أعضاء مجلس الشعب وبدء تلقى طلبات المواطنين المصريين الراغبين فى عضوية المجلس ممن يستوفون الشروط المطلوبة لعضوية المجلس ولمدة سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان. وتُقدم طلبات الترشيح إلى رئيس اللجنة القضائية الفرعية فى كل دائرة إنتخابية يتبعها المرشح. ويقوم قضاة اللجنة الفرعية وبعد إنتهاء الفترة المُحددة لتلقى طلبات العضوية بمراجعة الطلبات وإستبعاد الطلبات غير المستوفية لشروط الترشيح. ويتم بعد ذلك إرسال جميع طلبات الترشح من جميع المحافظات إلى رئيس مجلس القضاء الإدارى. ويجب على رئيس مجلس القضاء الإدارى مراجعة طلبات الترشح مرةً أخرى. وفى حالة إستبعاد أى لجنةٍ فرعية لأى طلبات للترشح يجب التأكد من صحة أسانيد الإستبعاد. ويقوم رئيسُ مجلس القضاء الإدارى بعد ذلك بإرسال قائمة بأسماء جميع المتقدمين للترشح لعضوية مجلس الشعب إلى كلٍ من رئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس البنك المصرى لإعداد التقارير الرقابية الأمنية والمالية والوظيفية والإدارية التى يتعين توافُرها بالنسبة لكل متقدم لعضوية المجلس.

٣. يتم نشرُ السِيَرْ الذاتية الشخصية والعلمية والمِهَنية الكاملة لجميع الأعضاء المتقدمين لعضوية مجلس الشعب فى جريدة الوقائع المصرية فى ثلاثة أعداد يومية متتالية. ويجب أن يُذيل هذا النشرُ بالطلب من أى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة ومن أى مواطن مصرى أو غير مصرى بالتقدم إلى مجلس الرقابة القومية بأية شكاوى مُدَّعمة بالمستندات الدالة على صحتها ضد أيٍ من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس خلال أسبوع من تاريخ النشر. ويتعين على مجلس الرقابة القومية إتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية للتحقق من صحة جميع الشكاوى فى هذا الشأن ونشر جميع هذه الشكاوى ونتائج التحريات الخاصة بكلٍ منها فى الجريدة الرسمية بعد إنتهاء هذه التحريات.

٤. فى حالة ثبوت صحة أية شكاوى مقدمة من أى فردٍ أو أى جهة ضد أيٍ من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس يتم إستبعادُه وترشيح آخَر مكانه وإتباع نفس الإجراءات السابقة للتأكُّد من توافر شروط عضوية المجلس فيه. كما يقوم مجلس الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو الجنائية اللازمة تجاه الأفراد المرشحين لعضوية المجلس ممَن تكشف أيُّ من هذه الشكاوى عن إرتكابهم لأى مخالفات تستوجب المساءلة أو العقاب.

٥. يقوم رئيس مجلس القضاء الإدارى المشرف على أعمال لجنة الإنتخابات وبعد تلقى تقارير الجهات السابقة بإعداد الجداول النهائية لجميع المواطنين المتقدمين للترشح لعضوية مجلس الشعب وإرسالها إلى اللجان الفرعية المشرفة على الدوائر الإنتخابية لإعلانها بمقار أقسام العدل (الشرطة سابقاً).

٦. تبدأ الإنتخابات وتستمر وتنتهى طبقاً للقواعد التنظيمية والإجرائية والإدارية التى سبقَ تحديدُها من قِبَلْ اللجنة القضائية المكلفة بالإشراف على الإنتخابات. ولا يجوز تغيير أيٍ من هذه القواعد بعد بدء تلقى طلبات الترشح. ويقوم رئيس مجلس القضاء الإدارى ورئيس اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات بعد إنتهاء الإنتخابات فى جميع محافظات الدولة بالإعلان فى قناة التليفزيون الرسمية وفى إجتماعٍ عام يضم رؤساء جميع اللجان الفرعية عن أسماء المواطنين المرشحين والفائزين فى كل دائرة إنتخابية إستناداً إلى عدد الأصوات الفائزين بها. ويجب أن يستهِّلُ رئيسُ اللجنة هذا الإعلانَ بالتأكيد على أن هذه النتيجة هى نتيجة أولية وليست نهائية. كما يجب عليه أن يُعْلِن عن بدء تلقى الطعون والشكاوى الخاصة بأيٍ من الفائزين المُعْلَنَة أسماؤهم أو بأيٍ من إجراءات الإنتخابات وذلك لمدة سبعة أيام من تاريخ إعلان النتيجة الأولية للإنتخابات. كما يقوم رئيسُ اللجنة بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالأمر بنشر نتائج الإنتخابات فى الجريدة الرسمية للدولة فى اليوم التالى لإعلانها وأن يكون الإعلان مُذيلاً بالإعلان عن بدء تقديم الشكاوى والطعون فى هذا الصدد إلى رئيس اللجنة. وتقوم اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات بفحص وتحقيق جميع الطعون والشكاوى المقدمة إليها والبت فيها إمَّا بالرفض أو بقبولها وتقرير إعادة الإنتخابات فى الدوائر محل الطعن أو الشكوى. ويجب أن يكون قرارُ اللجنة كاشِفاً لدواعيه. كما يجب على رئيس اللجنة إتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو العقابية اللازمة ضد أى من أو كل أعضاء اللجان الفرعية التى يتم قبول الطعون والشكاوى الخاصة بدائرة إشرافها بسبب إهمالها أو تواطئها.

٧. بعد إنتهاء اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات من فحص جميع الشكاوى والطعون والتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه كل منها وبعد إجراء إعادة أية إنتخابات يتقرر إعادتها وإعلان نتائجها وبعد إعداد التقارير النهائية عن نتائجها يقوم رئيس اللجنة وفى إجتماعٍ عام يضم رؤساء جميع اللجان الفرعية المشرفة على الإنتخابات بالإعلان فى قناة التليفزيون الرسمية عن تقرير النتيجة النهائية للإنتخابات وعن أسماء الأعضاء الفائزين فيها. كما يقوم رئيسُ اللجنة بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالأمر بنشر نتائج الإنتخابات فى الجريدة الرسمية للدولة فى اليوم التالى لإعلانها.

٨. يقوم رئيسُ مجلس القضاء فى أول إجتماع لمجلس الدولة تالى لإعلان النتيجة النهائية لإنتخابات مجلس الشعب بعرض النتيجة النهائية للإنتخابات على أعضاء مجلس الدولة. ويقوم رئيسُ الدولة فى ذات الإجتماع بتوقيع قرار بدء دورة عمل مجلس الشعب ودعوته للإنعقاد لمباشرة مهامه الدستورية وبالأمر بنشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية فى اليوم التالى للموافقة عليه. ويبدأ العمل بهذا القرار وإلتزام جميع جهات الدولة العامة وجميع المواطنين المصريين المَعْنيين به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٩. يقوم أعضاءُ المجلس المعينين فى أول إجتماعٍ لهم بحلف اليمين الدستورية وذلك بالقَسَم بالله العظيم على أداء واجبات عملهم فى خدمة الوطن والمواطنين بالأمانة والكفاءة والإتقان المطلوب منهم. ويكون أداءُ هذا القسم بصفةٍ جماعية من جميع أعضاء المجلس ترديداً له بعد أن يقوم بقراءته رئيس مجلس القضاء فى الإجتماع الأول للمجلس وبحضور رئيس الدولة ورؤساء بقية مجالس الدولة المصرية. ويجب أن يتم هذا القسم علانيةً أمام أفراد الشعب بعَرْضه حالَ حدوثِه على القناة الرسمية للتليفزيون المصرى.

**الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الشعب**

١. يتكوَّن مجلس الشعب المصرى من الأعضاء الذين تم إنتخابُهُمْ من قِبَل أفراد الشعبَ والذين تم إعلانُ أسمائهم فى تقرير النتائج النهائية للإنتخابات. ويتم تعيين أعضاء المجلس الفائزين فورَ صدور قرار رئيس الدولة بتشكيل المجلس فى اليوم التالى لإعلان نتائج الإنتخابات.

٢. يتكون مجلس الشعب من لجانٍ رقابية متخصصة. ويكون الإنضمام لعضوية اللجان إختيارياً. وفى حالة زيادة عدد الأعضاء الراغبين فى الإنضمام للجنةٍ معينة عن العدد المحدد تكون الأولوية للعضو صاحب الخبرة فى مجال عمل اللجنة. ويتناوَب على رئاسة كل لجنة بصفةٍ شهرية دَوْرية عضو من أعضائها طبقاً للترتيب الألفبائى لأسمائهم.

٣. يتناوب على رئاسة مجلس الشعب بصفةٍ شهرية دَوْرية رؤساء اللجان المتخصصة كلُّ فى خلال الشهر الذى يتولى فيه رئاسة اللجنة الخاصة به. وتتكوَّن هيئة مجلس الشعب من رئيس المجلس ورؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس خلال الشهر الذين يتولون فيه رئاسة هذه اللجان.

٤. يتفرغ عضوُ مجلس الشعب بمجرد صدور قرار رئيس الدولة ببدء عمل المجلس تفرغاً تاماً لمهام عمله بالمجلس حيث يتم وَقْف مهام وظيفته بمقر عمله الأصلى طوال فترة عمله بالمجلس على أن يعودَ إلى وظيفته الأصلية بعد إنتهاء الفترة الدستورية المحددة لعمل المجلس وهى خمس سنوات ميلادية كاملة أو فى حالة إنهاء عمله بالمجلس كإجراء عقابى له فى الحالات المُبينة بالجزء الخاص بذلك فى قانون مجلس الشعب.

٥. تشمل لجان مجلس الشعب اللجان المتخصصة التالية : لجنة التربية والتعليم ولجنة البحث العلمى والتكنولوجيا ولجنة الإقتصاد والتجارة ولجنة الثروة الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية والسمكية ولجنة البترول والغاز الطبيعى والثروات المعدنية ولجنة الثروة المائية ولجنة الكهرباء والطاقة ولجنة الصناعة ولجنة الشئون الصحية ولجنة شئون البيئة ولجنة الشئون الإقتصادية ولجنة الإسكان والتعمير والمرافق العامة ولجنة الدفاع والأمن القومى ولجنة الشئون الإجتماعية ولجنة الشئون القانونية ولجنة السياحة.

**الفصل الخامس : نظام العمل بمجلس الشعب**

١. يبدأ المجلس أولى جلساته فى اليوم التالى لصدور قرار تشكيله وتكون جلسات اللجان المُتخصصة بالمجلس صباحية ومسائية بصفة يومية منتظمة على مدار العام عدا يوم الجمعة وأيام الأعياد الرسمية بالدولة المصرية وعدا شهر الإجازة الإعتيادية المقررة لكل عضوٍ من أعضاء المجلس حيث يقوم نصف أعضاء كل لجنة من اللجان المتخصصة بالمجلس بهذه الإجازة فى شهر يوليو ويقوم النصف الآخر بها فى شهر أغسطس من كل عام.

٢. يجب أن تُعْقَد جميعُ جلسات المجلس العامة وجميع جلسات لجانه المتخصصة وكذلك أى جلساتٍ أخرى تنعقد فيه لمناقشة الشئون العامة للدولة بصورةٍ علنية حيث يتوجب إذاعتُها كاملةً طوال فترات إنعقادِها على قناة التليفزيون المصرى الرسمية. ويحقُّ لأيٍ من القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة العامِلة بصورةٍ شرعية بمقتضى تصريح قانونى سارى من الجهة المختصة إختيارُ وإذاعة ما تشاءُ من هذه الجلسات. وتختصُّ السُلْطة الإعلامية مُمثلةً فى مجلس الإعلام بتحديد وتنظيم جميع الترتيبات الفنية وجميع الإجراءات الإدارية اللازمة لإذاعة جلسات المجلس بما لا يتعارض مع أو يُخِّلُّ بنظام الجلسات. وتسرى هذه الترتيبات والإجراءات على قناة التليفزيون المصرى الرسمية وجميع القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة سواءاً بسواء. ويُحْظَرْ على أية سُلْطةٍ دستورية أخرى أو أية جهة إدارية بالدولة منع إذاعة جلسات المجلس حيث يكفُلْ الدستور لجميع المواطنين المصريين الحق فى معرفة كل ما يتعلق بشئون الدولة فى جميع الجهات العامة. ويُسْتَثنَى من هذا الحظر فقط جلسات لجنة الأمن القومى بالمجلس وجلسات المجلس العامة التى تنعقد لمناقشة التقارير المتعلقة بشئون الأمن القومى المصرى.

٣. تختص كل لجنة من لجان مجلس الشعب بمسؤولية المراقبة والمتابعة والتقييم لجميع جهات الدولة العامة والخاصة التى يقع إختصاصُ عملها فى نطاق إختصاص اللجنة. وتقوم كل وزارة من وزارات مجلس الوزراء بإمداد اللجنة المختصة بمسؤولية مراقبة ومتابعة وتقييم أداء الوزارة فى الإجتماع الأول للجنة بقائمة بجميع الجهات العامة التنفيذية التابعة للوزارة وجميع الجهات الخاصة التى تتحمل الوزارة مسؤولية الإشراف عليها فى جميع محافظات الدولة. ويجب أن تشمل قائمة الجهات الخاصة عناوينها ومجال نشاطها وأسماء المسؤولين عنها والقوانين التى تحكم مجالَ عملها.

٤. تمارس لجان مجلس الشعب أعمالها الدستورية بصورةٍ جماعية حيث تقوم اللجنة بكامل أعضائها بزيارة الجهة العامة أو الخاصة المسؤولة عنها. ولا يجوز لأى عضوٍ من أعضاء اللجنة ممارسة هذه المسؤولية الدستورية بصفةٍ شخصية فردية. وفى حالة حصول أى عضوٍ من أعضاء اللجنة على أية أدلة تستدعى جمع وتقصى وكشف أية حقائق عن أية جهةٍ بالدولة من الجهات الواقعة فى نطاق إختصاص اللجنة التى يتبعُها يتعين عليه إبلاغ رئيس اللجنة وطلب القيام بزيارةٍ ميدانية إلى الجهة المعنية.

٥. فى حالة حصول أى عضوٍ بالمجلس على أدلةٍ أو معلومات تستدعى جمع وتقصى وكشف أية حقائق عن أية جهةٍ بالدولة من الجهات الواقعة فى نطاق إختصاص لجنةٍ أخرى خلاف اللجنة التى يتبعُها يتعين عليه إبلاغ رئيس المجلس بذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يبلغَ رئيسَ اللجنة المختصة بالمجلس طبقاً للمعلومات المتاحَة وأن يطلبَ منه قيام اللجنة بزيارةٍ ميدانية إلى الجهة المعنية لكشف وتقصى وجمع الحقائق المطلوبة عنها.

٦. تقوم كل لجنةٍ متخصصة من لجان المجلس بإعداد تقرير شهرى شامل وكامل ومُفصَّل عن جميع أعمال اللجنة ونتائج عملها وتوصياتها. ويقوم رئيسُ اللجنة بعرض هذا التقرير على جميع أعضاء المجلس فى أول إجتماع دَوْرى عام للمجلس. ويجب على رئيس المجلس أخذ آراء أعضاء المجلس علانيةً فى هذه التوصيات إما بالموافقة عليها أو رفضها أو طلب إجراء المزيد من التحقيقات عنها. ويتعين على هيئة مجلس الشعب إبلاغ الجهات التنفيذية العامة بالدولة والمسؤولة عن الجهات العامة أو الخاصة التى تتناولها هذه التوصيات بنتائج عمل لجان المجلس فى اليوم التالى لموافقة أغلبية أعضاء المجلس عليها. ويجب على أى جهةٍ عامة بالدولة موافاة هيئة المجلس بالإجراءات القانونية التى تم إتخاذها لتنفيذ توصيات المجلس الخاصة بالجهات العامة والخاصة التابعة لها فى خلال فترةٍ لا تتعدى شهراً ميلادياً واحداً من تاريخ إبلاغها بهذه التوصيات.

٧. يقوم رئيس مجلس الشعب بعرض تقرير نتائج أعمال وتوصيات لجان المجلس بصورة موجزة على أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة. وفى حالة وجود مخالفات رقابية جسيمة تمَسُّ أياً من هيئات السلطات الدستورية بالمجلس خلاف السلطة التنفيذية المُمثلة فى مجلس الوزراء يجب على رئيس مجلس الشعب عرض توصيات المجلس فى هذا الشأن بصورةٍ تفصيلية على أعضاء المجلس. ويجب على رئيس الدولة فى ذات الإجتماع أن يطلب من بقية أعضاء مجلس الدولة التصويت بالموافقة أو الرفض أو جمع المزيد من المعلومات عن توصيات تقرير مجلس الشعب. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء المجلس على هذه التوصيات يقومُ رئيس الدولة بإصدار القرارات التنفيذية الخاصة بها تبعاً لنطاق إختصاص كل توصية من هذه التوصيات.

**الفصل السادس : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الشعب**

١. يستمر صرفُ الراتب الشهرى لعضو مجلس الشعب من جهة عمله التى يعمل بها قبل صدور قرار تعيينه وبدء عمله بالمجلس طوال فترة عمله بالمجلس. كما يتم صرف العلاوة المالية السنوية الخاصة به طبقاً للقواعد المالية الخاصة بذلك فى قانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية.

٢. يتم صرف مكافأة مالية شهرية قدرها ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً فقط لا غير دون أى إستقطاعات ودون أى زيادات لكل عضوٍ من أعضاء المجلس إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة ببدء دورة عمل المجلس وحتى نهاية عمله كعضو بالمجلس بإنتهاء فترة الدورة البرلمانية بعد خمس سنوات من بدئها أو بإستقالته الطوعية أو بإسقاط عضويته وفصله من المجلس أو بإصابته بمرض عضال مزمن يحول بينه وبين أدائه لواجباته الرقابية كعضو بالمجلس أو بوفاته. ويتم صرف هذه المكافآت بمُسَّمى (مرتبات عامة مؤقتة) من بند المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية. كما تتحمل الهيئة ــ خصماً من بند المشتروات العامة ــ تكاليفَ إنتقالات أعضاء المجلس بالدرجة الأولى بقطارات هيئة السكك الحديدية من وإلى المجلس بالنسبة لمن تكون مقار إقامتهم فى غير مقر المجلس بعاصمة الدولة المصرية بالقاهرة أو تكاليف الإنتقال بالدرجة الأولى بطائرات الشركة الوطنية بالنسبة لأعضاء المجلس الذين يقطنون بالمحافظات النائية. كما تتحمل هيئة المصروفات العامة المصرية ــ خصماً من بند المشتروات العامة بمُسَّمى مصاريف أعضاء مجلس الشعب ــ تكاليفَ الإقامة الكاملة لهؤلاء الأعضاء فى المقر المُخصص لذلك. وتشمل تكاليف الإقامة التى تتحملها الهيئة تكاليف الطعام (ثلاث وجبات غذائية يومية) وتكاليف غسل وكَيْ الملابس فقط لا غير. ويتم تسوية جميع تكاليف الإقامة والإنتقالات الخاصة بأعضاء المجلس عن طريق هيئة المصروفات العامة المصرية مباشرةً. ولا يجوز صرف مقابل نقدى لأيٍ من هذه التكاليف إلى أعضاء المجلس.

٣. فى حالة تغيُّب أى من أعضاء المجلس عن حضور جلسات لجانه اليومية وجلسات لجانه العامة دون عذرٍ مقبول (المرض أو الحوادث العارضة أو وفاة الزوج أو الزوجة أو أيٍ من أقرباء الدرجة الأولى) يتم خصم المقابل المالى المخصص له طبقا لعدد مرات هذا الغياب والذى لا يجب أن يتعدى مرتين شهرياً فى غير الأحوال القهرية التى تقبلها هيئة المجلس. وفى حالة تكرار غياب عضو المجلس عن الحضور وأداء الواجب المكلف به دون عذرٍ مقبول لمدة شهرٍ ميلادى كامل يجب على رئيس المجلس دعوة جميع أعضاء المجلس لعقد إجتماع إستثنائى لإتخاذ قرار بفصل العضو المَعْنى وإبلاغ رئيس الدولة وبقية أعضاء مجلس الدولة بهذا القرار للبدء فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيح عضوٍ آخر من نفس الدائرة الإنتخابية للعضو المفصول. ويجب على رئيس مجلس القضاء بمجلس الدولة ـ ما لم يكن هو نفسه رئيس مجلس القضاء الإدارى ـ إبلاغ رئيس مجلس القضاء الإدارى بقرار رئيس مجلس الشعب فى هذا الصدد لبدء التحضير لإجراءات إنتخاب العضو الجديد للمجلس طبقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية المتبعة فى هذا الخصوص.

ꟷꟷꟷ